

قرار (رئيس جمهورية مصر العربية)

رقم ٢١٣ لسنة ١٩٩٩

بشأن الموافقة على انضمام حكومة جمهورية مصر العربية
لميثاق بنك التجارة والتنمية للشرق والجنوب الأفريقي
ومساهمتها في رأس مال البنك بمبلغ قدره ٢٦,٦٨ مليون وحدة حسابية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على انضمام حكومة جمهورية مصر العربية لميثاق بنك التجارة والتنمية للشرق والجنوب الأفريقي . ومساهمتها في رأس مال البنك بمبلغ قدره ٢٦,٦٨ مليون وحدة حسابية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٦ يوليه سنة ١٩٩٩ م)

حسني مبارك

وانق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٢ رمضان سنة ١٤٢٠ هـ (الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٩٩ م)

ميثاق

بنك التجارة والتنمية للشرق والجنوب الأفريقي

حيث إن الفصل التاسع من معايدة إنشا، منطقة تجارة تفضيلية لدول الشرق والجنوب الأفريقي ينص على إنشاء بنك التجارة والتنمية للشرق والجنوب الأفريقي.

وأن هيئة منطقة التجارة التفضيلية لدول الشرق والجنوب الأفريقي قد قررت في اجتماعها الثالث التعجيل بإنشاء البنك دون أي تأخير بموجب الصلاحيات المخولة لها في المادتين (٣٢ ، ٣٤) من المعايدة المشار إليها.

وحيث إنه في الاجتماع السادس لمجلس وزراء، منطقة التجارة التفضيلية لدول الشرق والجنوب الأفريقي، تم تغويل أعضاء، المجلس من قبل رؤساء دولهم وحكوماتهم حق إصدار ميثاق البنك.

وعلى ذلك وافق مجلس وزراء، منطقة التجارة التفضيلية لدول الشرق والجنوب الأفريقي على ما يلى :

المادة (١)

تعريف

في هذا الميثاق :

"الهيئة" تعنى هيئة السوق المشتركة التي أنشئت بموجب المادة (٧) من الاتفاقية.

"البنك" يعني بنك التجارة والتنمية للشرق والجنوب الأفريقي والذي أنشأ بموجب المادة (٢) من هذا الميثاق.

"المجلس" يعني مجلس وزراء، السوق المشتركة الذي تكون بمقتضى المادة (٧) من الاتفاقية.

"الناتج المحلي الإجمالي" يعني القيمة الإجمالية للسلع والخدمات النهائية التي تتبعها كافة عوامل الإنتاج في أي من الدول الأعضاء، في غضون عام واحد.

"العضو" يعني أي من أعضاء البنك طبقاً للتعریف الوارد بالمادة (٣) من هذا الميثاق .
"الدولة العضو" تعنى أي من الدول الأعضاء بالسوق المشتركة .
"صافي الصادرات" يعني القيمة الإجمالية للصادرات السلعية والخدمية مطروحاً منها خدمة الدين في الدولة العضو خلال فترة عام واحد .

"السوق المشتركة" تعنى السوق المشتركة للشرق والجنوب الإفريقي والتي أست بمحب الماده (١) من الاتفاقية .

"الاتفاقية" تعنى الاتفاقية المؤسسة للسوق المشتركة . "ESACU" تعنى الوحدة الحسابية للسوق المشتركة والتي تعادل واحدة واحدة من حقوق الشعب الخاصة التي يتعامل بها صندوق النقد الدولي .

المادة (٢)

إنشاء البنك

١ - بمحب الماده (٣٢) من المعاهدة أنشئ بنك التجارة والتنمية للشرق والجنوب الإفريقي .

٢ - سيعمل البنك وفقاً للأحكام الواردة في هذا الميثاق .

المادة (٣)

عضوية البنك

تشكون عضوية البنك من الدول الأعضاء وغيرهم من الدول والأشخاص المعنية ، والشركات أو المؤسسات التي قد تنضم إلى عضوية البنك بنا ، على موافقة السلطة .

المادة (٤)

أهداف البنك

يكون من بين أهداف البنك ما يلى :

(أ) تقديم التمويل والمعونة الفنية لدفع التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالدول الأعضاء ، على أن يؤخذ في الاعتبار تباين الظروف الاقتصادية وغيرها السائدة بمنطقة التجارة التفضيلية .

(ب) دفع نسبة التجارة بين الدول الأعضاء، وفقاً للأحكام التي وردت بالمعاهدة عن طريق تمويل النشاطات المتصلة بهذه التجارة ، كلما كان هذا مناسباً .

(ج) المساعدة على تحقيق أهداف منطقة التجارة التفضيلية من خلال تمويل المنشآت التي تهدف إلى زيادة التكامل بين اقتصاديات الدول الأعضاء ، كلما أمكن هذا .

(اد) تعزيز أنشطة وكالات التنمية الوطنية بالدول الأعضاء، عن طريق عمليات التمويل المشترك ، واستخدام هذه الوكالات كقنوات لتمويل مشروعات معينة .

(ه) التعاون ، في حدود ما جاء بأحكام هذا الميثاق ، مع المؤسسات والمنظمات الأخرى سوا ، كانت عامة أو خاصة ، وطنية أو دولية والتي تهتم بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الأعضاء ، والاضطلاع بأنشطة أخرى إلى جانب تقديم خدمات أخرى من شأنها المساعدة على تحقيق أهداف البنك .

۱۰) ۶۳۴۱

رأس المال المصرح به

١ - تبلغ قيمة رأس مال البنك المدرج به وحدة من وحدات نقد السوق المشتركة (ESACU) .

٢ - يتم تقسيم رأس المال المصرح به إلى ٤٠٠٠٤ سهم بقيمة اسمية للسهم ١٠٠٠٠ وحدة من وحدات نقد السوق المشتركة . تطرح للاكتتاب من جانب الدول الأعضاء . وفقا للأحكام الواردة بال المادة (٦) من هذا الميثاق .

٣ - يتم تقسيم رأس مال البنك الأصلي الم المصرح به إلى الثالث لأسهم المدفوعة ، والثانى لأسهم تحت الطلب .

٤ - بجُوز زِيادة رأس مال البنك المُصرح به بنا، على قرار من مجلس المُحافظين
بمُرافقَة أَغلبية مجموع القراء التصوّت به لأعضاء البنك.

المادة (٦)

الاكتتاب في الأسماء

١ - يتم اكتتاب كل دولة من الدول الأعضاء في أسهم رأس مال البنك المدرج به على أساس صيغة تأخذ في الاعتبار الناتج المحلي الإجمالي وعدد السكان وصافي الصادرات ، حيث تخصص أوزان تبلغ (٢٥٪) للناتج المحلي الإجمالي و (٢٥٪) لعدد السكان و (٥٪) لصافي صادرات السلع والخدمات للدولة العضو ، شريطة ألا يقل اكتتاب أي من الدول الأعضاء عن (٥٪) أو يزيد عن (١٠٪) من إجمالي رأس المال المدرج به والمخصص للدول الأعضاء دون غيرها .

٢ - سيكتب أعضاء البنك بخلاف الدول الأعضاء ، في أسهم رأس مال البنك على أساس ما يحدده مجلس المحافظين .

٣ - سيعدد البنك اكتتابات الأولية للأعضاء بخلاف الدول الأعضاء ، في رأس المال المدرج به على ألا يتم التصریح لأى اكتتابات من شأنها خفض نسبة الدول الأعضاء من أسهم رأس مال البنك في أي وقت من الأوقات إلى ما يقل عن (٦٦,٦٧٪) من إجمالي أسهم رأس مال البنك المكتتب به .

٤ - عند زيادة رأس مال البنك المدرج به تطبق الأحكام التالية :

(أ) بمقتضى الأحكام الواردة في هذه المادة ، ستخضع أي زيادة في رأس المال المدرج به للشروط والأوضاع التي يحددها البنك .

(ب) ستكتتب الدول الأعضاء في رأس مال البنك عند زراعته طبقاً للمعايير التي يضعها مجلس المحافظين بشأن تحصيص رأس المال الأولى .

(ج) سيمنع أي عضو ، بخلاف الدول الأعضاء ، فرصة مناسبة للاكتتاب في نسبة من الزيادة في رأس المال بما يعادل نسبة اكتتابه في رأس المال إلى إجمالي رأس المال المكتتب فيها قبل حدوث مثل هذه الزيادات مباشرة :
يشترط ألا يلزم أي عضو بالاكتتاب في جزء من الزيادة في رأس المال .

ويشترط كذلك ألا تطبق أحكام الفقرات الفرعية (ب) و(ح) من هذه الفقرة فيما يتعلق بأى زيادة أو نسبة من الزيادة في رأس المال المصرح به والتي تستهدف فقط تنفيذ قرارات البنك بمقتضى الفقرة (٣) من هذه المادة.

ويشترط أيضاً أن تقتصر الاكتتابات تناسباً مع الحد اللازم لضمان عدم انخفاض نسبة الدول الأعضاء من أسهم رأس المال في أي وقت من الأوقات عن (٦٦,٦٧٪) من إجمالي رأس المال المكتتب فيه.

٥ - سيتم إصدار الأسهم بقيمتها الاسمية إلا إذا قرر البنك بغالبية مجموع القواعد التصويتية للأعضاء، إصدارها بشكل آخر في ظروف معينة.

٦ - لا يجوز رهن أسهم رأس المال أو الاستدانة بها بأى شكل على الإطلاق، ولا يجوز تحويل ملكيتها إلا في حدود ماورد بأحكام هذا الميثاق وبناءً على موافقة مجلس المحافظين.

٧ - تقتصر مسئولية الأعضاء، عن الأسهم على الجزء غير المسدد من سعر إصدار الأسهم.

٨ - لا يكون العضو مسؤولاً، من منطلق عضويته في البنك فقط، عن التزامات البنك.

المادة (٧)

سداد الاكتتابات

١ - سيتم سداد قيمة الاكتتاب في أسهم رأس البنك المدفوع على ستة أقساط، وتبلغ قيمة القسط الأول (١٠٪) من رأس المال المدفوع، على أن يتم سداده خلال ثلاثة أيام من تاريخ العمل بهذا الميثاق. وتبلغ قيمة القسط الثاني (١٠٪) أيضاً من رأس المال المدفوع، تسدده قيمة القسط الأول من تاريخ العمل بهذا الميثاق. أما باقى رأس المال المدفوع فيتم سداده على أربعة أقساط سنوية تبلغ قيمة كل منها (٢٠٪) من رأس المال المدفوع وتسدد في السنة الثانية، والثالثة، والرابعة، والخامسة من تاريخ سريان هذا الميثاق.

٢ - يتم سداد كل قسط من أقساط الاكتتاب في رأس المال الأصلي من قبل الأعضاء بعملات قابلة للتحويل.

٣ - بفرض سداد قيمة كل قسط من أقساط الاكتتاب في رأس المال الأصلي المدفوع للبنك ، ستقوم الدول الأعضاء بإيداع سندات إذنية غير قابلة للإلغاء ، لدى البنوك المركزية بها ، وذلك بعمليات قابلة للتحويل بحيث تعادل التزامات البنك من وحدات نقد السوق المشتركة ، باستثناء القسط الأول .

٤ - يتم سداد قيمة الاكتتاب في الأسهم تحت الطلب في رأس مال البنك بناء على توصيات مجلس المديرين لمجلس المحافظين من وقت لآخر ، ولن تتم المطالبة بهذه المبالغ إلا حينما يطالب بها البنك :

(أ) لسداد الأموال التي يحصل عليها البنك من أسواق رأس المال ، سواء عن طريق الاقتراض أو خلاقه بهدف الحصول أو الاشتراك في القروض .

(ب) لدفع أو سداد قيمة أي قرض أو قروض يضمنها البنك كلياً أو جزئياً من أجل تعزيز أهدافه .

٥ - في حالة المطالبة بالسداد وفقاً لما جاءت به الفقرة (٤) من هذه المادة ، يجوز الدفع بالصورة التي يحددها البنك بعملة قابلة للتحويل أو بالعملة المطلوبة للوفاء بالتزامات البنك وذلك للأغراض التي تم الطلب من أجلها ، وستكون طلبات سداد الاكتتاب غير المدفوع بنسبة موحدة لكافحة الأسهم تحت الطلب .

٦ - سيحدد البنك مكان الدفع لأى اكتتاب ، شريطة دفع القسط الأول المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة للسكرتير العام لمنطقة التجارة التفضيلية باعتباره وكيلًا عن البنك إلى حين عقد الاجتماع الأول لمجلس المحافظين .

المادة (٨)

موارد رأس المال العادية

في هذا الميثاق يشتمل مصطلح « موارد رأس المال العادية » على ما يلى :

(أ) رأس مال البنك المصرح به والذي يتم الاكتتاب فيه بموجب الأحكام الواردة في المادة (٦) من هذا الميثاق .

(ب) الأموال التي يتم الحصول عليها عن طريق اقتراض البنك بموجب الصلاحيات التي تخولها المادة (٢١) من هذا الميثاق ، إذ يجوز طلب السداد وفقا لما نصت عليه الفقرة (٤) من المادة (٧) من هذا الميثاق .

(ج) الأموال التي تدفع كسداد لقرض أو ضمانات للموارد المنصوص عليها في الفقرتين (أ) ، (د) من هذه المادة والدخل الناشئ عن الإقراض والضمان .

(د) أي مبالغ مالية أخرى أو دخول يحصل عليها البنك ولاتشكل جزءاً من الصناديق الخاصة بالبنك المشار إليها في المادة (١٠) من الميثاق .

المادة (٩)

صندوق تمويل التجارة

سيتم إقامة صندوق تمويل التجارة بحيث يكون جزءاً من الموارد الرأسمالية العادية للبنك وذلك بهدف تنفيذ الأحكام الواردة بالمادة (٤) من الميثاق فيما يتصل بعمليات تمويل التجارة التي يقوم بها البنك ، وبالنسبة لمستوى التخصيص الحقيقي للصندوق وشروط عمله فسيحددها مجلس المديرين .

المادة (١٠)

الصناديق الخاصة

١ - يجوز للبنك وفقاً لما يراه ملائماً أن يقبل من هذه المصادر إدارة صناديق خاصة تستهدف تعزيز أهداف البنك .

٢ - سيتم استخدام الصناديق الخاصة التي يقبلها البنك بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة بالكيفية والشروط التي لا تتعارض مع أهداف البنك ومع الاتفاقيات التي يقبل بمقتضاهما البنك إدارة تلك الصناديق .

٣ - سيقوم مجلس المحافظين بوضع اللوائح التي قد تكون ضرورية لإدارة واستخدام كل صندوق خاص ، ولابد أن تنسق هذه اللوائح مع أحكام هذا الميثاق ، بخلاف تلك الأحكام التي تتعلق فقط بشكل صريح بعمليات البنك العادية .

- ٤ - يشير مصطلح « الصناديق الخاصة » كما ورد في الميثاق إلى موارد أي صندوق خاص وتنص على :
- (أ) الأموال التي يقبلها البنك في أي صندوق خاص .
- (ب) الأموال المسددة لقروض أو ضمانات والتي يتم تحويلها من أي صندوق خاص يتقبل هذه الأموال بوجوب لوائح البنك المنظمة لهذا الصندوق .
- (ج) الدخل الناشئ من عمليات البنك التي يتم بموجبها استخدام أو استلام الموارد والأموال المشار إليها في الفقرتين الفرعتين (أ) و(ب) من هذه المادة إذا ما آل هذا الدخل إلى الصندوق الخاص وذلك بموجب لوائح البنك التي تتضمن الصندوق الخاص .
- (د) أي موارد أخرى تحت تصرف أي صندوق خاص

المادة (١١)

استخدام الموارد

سيقتصر استخدام موارد وتسهيلات البنك على الدول الأعضاء دون غيرهم لتحقيق أهداف البنك كما ورد بالمادة (٤) من الميثاق .

المادة (١٢)

العمليات العادية والخاصة

١ - تتألف عمليات البنك من العمليات العادية والعمليات الخاصة ، العمليات العادية هي تلك التي تمول من خلال الموارد الرأسمالية العادية للبنك المشار إليها في المادة (٨) من الميثاق ، وتقول العمليات الخاصة من خلال الصناديق الخاصة التي سبق ذكرها في المادة (١٠) من هذا الميثاق .

٢ - بالنسبة للموارد الرأسمالية العادية والصناديق الخاصة للبنك ، سيتم في جميع الأوقات وبكافحة الطرق حيازتها أو استخدامها أو تسليمها واستثمارها أو التصرف فيها على أساس كل على حدة .

- ٣ - (أ) لن تحمل الموارد الرأسمالية العادية بالخسائر أو الالتزامات التي تترتب على العمليات الخاصة والتي خصصت الصناديق الخاصة أساساً من أجلها.
- (ب) لن تحمل الصناديق الخاصة بالخسائر أو الالتزامات المترتبة على العمليات العادية للبنك التي خصصت الموارد الرأسمالية العادية من أجلها .
- ٤ - المصاريف التي تتعلق مباشرة بالعمليات العادية والعمليات الخاصة ستتحملها الموارد الرأسمالية العادية والصناديق الخاصة على الترتيب . وسيتم تحمل أي نفقات أخرى بالصورة التي يحددها البنك .
- ٥ - وكسياسة عامة ستقدم العمليات العادية قروض وضمانات لمؤسسات عامة وخاصة سواء كانت محلية أو إقليمية . وعند تقديم القروض للمؤسسات الخاصة المستقلة يجوز للبنك أن يسعى إلى الحصول على ضمانات من الحكومات المعنية .

المادة (١٣)

اساليب العمل

- ١ - وفقاً للشروط التي يحددها هذا الميثاق ، يجوز للبنك تقديم التمويل أو تيسيره لأى وكالة أو هيئة أو مشروع يعمل في أراضي الدول الأعضاء :
- (أ) عن طريق عمل أو الاشتراك في عمل القرض من رأس المال المدفوع ، إلا في حالة الاحتياطي الخاص كما تعرفه المادة (٢٠) من الميثاق ، وذلك من خلال احتياطياته أو الفائض غير الموزع أو الصندوق الخاص .
- (ب) تقديم أو المساهمة في القروض ، من الأموال التي يحصل عليها البنك من أسواق رأس المال أو المقترضة أو تم الحصول عليها بأية طريقة أخرى لتدخل ضمن موارده الرأسمالية العادية .
- (ج) باستئجار الأموال المشار إليها في الفقرة (أ) و(ب) من هذه المادة في رأس المال المساهم لمؤسسة أو مشروع ، أو
- (د) بضمان كلى أو جزئى للقرض الذى يقدمها الآخرون لأغراض التنمية الاقتصادية أو من أجل تنمية التجارة فى السوق المشتركة .

(هـ) بشراء، وبيع وتداول أو التعامل في الأوراق المالية والأذون والكمبيالات والقبول المصرفى أو أية أدوات أخرى قابلة للتداول ، نقود وعملات وقروض أو أية أدوات مماثلة ، كسمسار أو كوكيل .

(و) بسداد أو تسلم المدفوعات بأية عملة ومن أجل هذا الفرض يتم الاحتفاظ بحسابات في مراكز مالية خاصة ، والاشتراك في عضوية الاتحادات والمنظمات أو المؤسسات (سوا، شخصيات اعتبارية أو شركات أشخاص أو أخرى) من أجل تحويل وتصفية وتسوية المدفوعات ،

(ز) بإصدار أو منح الضمانات أو خطابات الاعتماد ، وكذلك قبول وتبصير وضمان كمبيالات وأذون أو القبول المصرفى أو أية أدوات أخرى قابلة للتداول .

(ح) بالقيام بالأنشطة الموضحة بالفقرات (هـ) و (و) و (ز) وذلك باقتراض أو جمع الأموال من خلال إصدار الأوراق المالية ، سوا، كانت مسجلة أو غير مسجلة ، والإيداعات الخاصة والقروض وإصدار شهادات الإيداع ، و

(ط) بأى أدوات أخرى للتمويل يتم تحديدها من جانب مجلس المديرين من وقت لآخر .

٢ - يمكن للبنك القيام بعمليات إعادة تمويل وقبول وتبصير وخصم وإعادة خصم الكمبيالات التجارية للدول الأعضاء ، كما يمكنه تقديم تأمين اعتمادات التصدير وإعادة التأمين لهيئة انتظام التصدير في حالة تواجدها بالدول الأعضاء .

مادة (١٤)

القيود على العمليات

١ - جملة المبالغ القائمة من القروض واستثمارات رؤوس الأموال والضمانات التي قام بها البنك كجزء من عملياته العادية لا يجوز في أى وقت أن تتجاوز موارده الرأسمالية العادية والمتحدة للعمليات العادية .

٢ - جملة المبالغ القائمة فيما يتصل بعمليات البنك الخاصة المتعلقة بأى صندوق خاص لا يجوز في أى وقت أن تتجاوز جملة الموارد الخاصة بذلك الصندوق .

٣ - في حالة القروض المقدمة من أموال يكون البنك قد افترضها وتنطبق عليها حالة الارتباطات الموجبة للطلب المشار إليها في الفقرة (٤) من المادة (٧) من هذا الميثاق ، فإن إجمالي المبلغ القائم لأصل القروض والواجب سداده للبنك بعملة معينة لا يجوز في أي وقت أن يتجاوز إجمالي المبلغ القائم للقروض التي افترضها البنك المستحقة للدفع بنفس تلك العملة .

٤ - في حالة الأموال المستثمرة في رأس المال المساهم والتي تكون من الموارد الرأسمالية العادية للبنك ، فإن جملة المبالغ المستثمرة لا يجوز أن تتجاوز ٥٪ من المبالغ الإجمالية لرأس المال المدفوع للبنك والمسدد فعليها في وقت محدد ، مضافاً إليه الاحتياطيات والفائض ، والتي تدخل ضمن موارده الرأسمالية العادية ، عدا الاحتياطي الخاص .

٥ - يجب الالتزام مساهمة البنك في أية مؤسسة أو مشروع عن النسبة التي يحددها مجلس المديرين للمساهمة في رأس المال لهذه المؤسسة أو المشروع والتي يرى المجلس حسب كل حالة بأنها مناسبة . هذا ولا يجوز للبنك أن يسعى من خلال هذا الاستثمار إلى السيطرة على المؤسسة أو المشروع المعنى إلا في الحالات التي تتطلب حماية استثمارات البنك .

٦ - في حالة الضمانات التي يمنحها البنك في إطار عملياته العادية ، يجب ألا يزيد مبلغ الضمان عن (١٠٪) من إجمالي المبلغ المجمع من رأس المال المدفوع للبنك والمسدد فعلاً في وقت محدد مضافاً إليه الاحتياطيات والفائض والتي تدخل ضمن موارده الرأسمالية العادية عدا الاحتياطي الخاص .

المادة (١٥)

مخصصات العملات للقروض ومعاملات المالية الأخرى

عند إبرام القروض أو إجراه أية معاملات مالية . يقدم البنك التمويل في الحالات التالية :

- (أ) تزويد المقترض بعملات أخرى بخلاف عملة الدولة العضو التي يتم فيها إقامة المشروع والتي يحتاجها المقترض مقابلة لتكلفة المشروع من العملات الأجنبية ، أو
- (ب) تقديم العملة المحلية ، كلما أمكن ذلك ، وبا لا ينطوي جزء مقبول من إجمالي المصاريف التي يتحملها المقترض .

المادة (١٦)

أسس التشغيل

يتم تنفيذ عمليات البنك طبقا للأسس الآتية :

- (أ) يسترشد البنك بالمبادئ المصرفية السليمة في عملياته و يقدم التمويل فقط للمشروعات والبرامج الإقليمية والمشروعات القومية السليمة من الناحية الاقتصادية والممكنة من الناحية الفنية .
- (ب) عند اختيار المشروعات يسترشد البنك دائمًا بما يدى الحاجة إلى تحقيق الأهداف المذكورة في المادة (٤) من هذا الميثاق .
- (ج) عند تقديم التمويل للتنمية ، يحاول البنك أن يعطى أفضلية للقطاعات والبرامج والمشروعات التي تساعده بطبعاتها على تنمية التجارة البينية المشتركة والتكامل الاقتصادي الإقليمي وكذلك للقطاعات التي لها الأولوية حسب المعاهدة .
- (د) تحدد شروط وحجم القروض الفردية بواسطة مجلس المديرين مع الأخذ في الاعتبار طبيعة الموارد ، ونوع البرامج والمشروعات والظروف الاقتصادية الخاصة بالدول الأعضاء .
- (هـ) يقدم البنك عملياته على أن يحصل على عائد معقول لرأسماله .
- (و) تهدف عمليات البنك أيضًا إلى تمويل مشروعات معينة بالدول الأعضاء ويمكن أن تشمل قروضاً أو إعادة تمويل أو ضمانات لقروض مقدمة ، إلى البنك الوظيفي والتجاري والمركزي وبنوك التنمية وأية مؤسسات مالية أخرى وهيئات التنمية الوطنية ووكالات تنمية التجارة بالدول الأعضاء .

- (ذ) يحرض البنك على الاحتفاظ بتنوع معقول في استثماراته .
- (ح) يتولى البنك تدبير أرصادته ببيع استثماراته في رأس المال المساهم إلى مستثمرين آخرين كلما أمكن ذلك بشروط مرخصة .
- (ط) لن يقوم البنك بأية عملية في أراضي أية دولة عضو إذا اعترضت الدولة المعنية على هذه العملية .
- (أ) قبل منح أي قرض أو ضمانة ، أو منح ائتمان أو إجراء استثمار ، يجب على المستفيد التقدم باقتراح مناسب إلى البنك ، ويقوم رئيس البنك بطرح ذلك الاقتراح على مجلس المديرين من خلال تقرير مكتوب بشأن الاقتراح مشفوعاً بتوصياته في هذا الشأن .
- (ك) عند دراسة طلب لقرض أو ضمانة أو منح ائتمان ، يأخذ البنك في الاعتبار قدرة المقترض على الحصول على تمويل أو تسهيلات من مصادر أخرى وشروط يراها البنك مناسبة للمستفيد مع الأخذ في الاعتبار كافة العوامل المتعلقة بهذا الشأن .
- (ل) عند إبرام أو ضمان أي قرض أو ضمانة أو منح ائتمان يراعي البنك إمكانية قيام المقترض وضامنه ، إن وجد ، بسداد كافة التزاماتهم طبقاً لمستندات القرض أو الاعتماد .
- (م) عند تقديم أو ضمان القرض ، فإن سعر الفائدة والرسوم الأخرى ومواعيد سداد أصل القرض يجب أن تكون من وجهة نظر البنك مناسبة للقرض المعنى .
- (ن) عند قيام البنك بضمان أي قرض لصالح مستثمرين آخرين أو عند قيامه بإصدار أوراق مالية وبيعها يتولى البنك فرض رسوم مناسبة أو عمولة للمخاطر التي يتحملها .
- (س) عند إبرام أي قرض أو منح ائتمان من البنك ، يسمع البنك للمقترض بالسحب من أرصدة القرض فقط لمواجهة المدفوعات المتعلقة بالمشروع عند استحقاقها .

(ع) يتخذ البنك كافة الإجراءات الازمة للتأكد من أن حصيلة أي قرض أو ائتمان أو ضمان أو مساهمة بواسطة البنك تم استخدامها فقط للأغراض التي منع القرض مع أجلها من الأخذ في الاعتبار الحالة والكفاية الاقتصادية.

(ف) يتأكد البنك من أن كافة المستندات المتعلقة بالقرض أو بالائتمان تتبع للبنك مباشرة كافة السلطات الخاصة بالتدخل والتفتيش والرقابة على العمليات المتعلقة بالمشروع ، وتمكن البنك أيضاً من مطالبة المقترض بتقديم المعلومات والسماح بالتفتيش على دفاتره وسجلاته خلال الفترة التي ما يزال أي جزء من القرض قائماً فيها .

مادة (١٧)

شروط القروض والضمادات

١ - في حالة القروض التي يقدمها أو يشارك فيها أو يضمنها البنك ، فإن مستندات القرض أو الائتمان سبعة ، طبقاً للقواعد العملية المنصوص عليها في المادة (١٦) وأية أحكام أخرى متضمنة في هذا الميثاق ، الشروط والأحكام الخاصة بالقرض أو الضمادات المعنية ، بما فيها سداد أصل القرض والفائدة وعمولة الارتباط والأعباء ، الأخرى وتواريخ الاستحقاق ومواعيد الدفع المتعلقة بالقرض أو الرسوم والأعباء ، الأخرى المرتبطة بالضمان .

٢ - ينص عقد القرض أو الائتمان على أن كافة المدفووعات للبنك ، بموجب عقد القرض أو الائتمان ، تتم بذات عملة التعاقد أو أية عملة قابلة للتحويل ، وفقاً لما يقرره البنك .

٣ - تنص الضمادات المقدمة من البنك ، أيضاً على أن ينفي البنك التزامه بالنسبة للفائدة ، إذا توقف المقترض أو أي ضامن آخر عن الدفع ويعرض البنك أن يشتري بسعر التعادل والفائدة المستحقة حتى التاريخ المحدد في العرض السنديات أو الالتزامات المضمنة الأخرى .

٤ - في الحالات التي يرى فيها البنك أن ذلك مناسبا ، يحق له أن يطلب البنك عند تقديم قرض أو المشاركة في تقديم ، من الدولة العضو التي سيجري تنفيذ المشروع في أراضيها أو من وكالة عامة تتبع ذلك العضو ومقبولة لدى البنك ، ضمان الوفاء بأصل القرض وأداه ، ما يتصل به من فائدة وأية أعباء أخرى وفقا للشروط المتفق عليها .

مادة (١٨)

تأخير سداد القروض

طرق الوفاء بالتزامات البنك

١ - في حالة التأخير عن الوفاء بقرض قدمها أو شارك فيها أو ضمنها البنك في عملياته العادلة ، فللبنك أن يستخدم ما يراه مناسبا من إجراءات لحماية استثماراته بما في ذلك تعديل الشروط المتعلقة بالقرض ، بخلاف تلك المتعلقة بالعملة أو السداد .

٢ - المدفوعات الخاصة بالوفاء بالتزامات البنك عن الاقتراض أو الضمانات ، والتي يتم تحميلاها على موارد البنك الرأسمالية العادلة سيتم تحميلاها أولا على الاحتياطي الخاص ثم ، وإلى الحد الذي يراه البنك ضروريا ، على الاحتياطيات الأخرى ، والفائض ورأس المال المتاح للبنك .

٣ - إذا اقتضى الأمر مقابلة مدفوعات تعاقدية خاصة بفائدة أو رسوم أخرى أو استهلاك أو اقتراض البنك كجزء من عملياته العادلة أو لمقابلة التزاماته المتعلقة بمدفوعات مماثلة مرتبطة بقرض مضمونة ، ويمكن تحميلاها على موارد البنك الرأسمالية العادلة ، فإن للبنك أن يستدعي جانبا مناسبا من رأس المال المكتتب فيه تحت الطلب والذي لم يتم طلبه بعد ، وفقا لأحكام الفقرة (٤) و (٥) من المادة (٧) من هذا الميثاق .

المادة (١٩)

العمولة أو الرسوم

- ١ - بالإضافة إلى الفوائد ، يتناهى البنك عمولة على القروض المقدمة وخصم وإعادة خصم وقبول وتنظير الكمبيالات التي يديرها كجزء من عملياته العادية ، وذلك بعائد بحد ب بواسطة مجلس المديرين .
- ٢ - في حالات الاكتتاب أو التوزيع أو إبداع الأوراق المالية وكذلك في حالة إيجار أو استئجار الأصول وضمان القروض ، وشرا ، وبيع وخصم وإعادة خصم ، وقبول وتنظير الكمبيالات التجارية عند تحويل الموافقات المصرفية ، والسنادات الإذنية وشهادات الإبداع والأوراق التجارية ، وذلك كجزء من عملياته العادية . يتناهى البنك رسوما بحددها مجلس المديرين .
- ٣ - الرسوم الأخرى بما فيها رسوم الارتباط على عمليات البنك العادية وأية عمولة أو رسوم أو تكاليف مرتبطة بالعمليات الخاصة سوف تتحدد ب بواسطة مجلس المديرين .
شرط أن تسلك التكاليف أو الرسوم أو العمولة بالإضافة إلى الفوائد والفوائد الأخرى سوف تدر للبنك عائداً معقولاً على رأس المال .

المادة (٢٠)

الاحتياطي الخاص

إن مقدار العمولات ورسوم الضمانات التي يحصل عليها البنك وفق أحكام المادة (١٩) من هذا الميثاق سوف يتم تجنيبها كاحتياطي خاص يحتفظ به لمقابلة التزامات البنك وفقا لأحكام المادة (١٨) من هذا الميثاق . وسوف يتم الاحتفاظ بالاحتياطي الخاص في صورة مائلة . وفقا لما يقرره مجلس المديرين

المادة (٢١)

الاقتراض والاستثمار والسلطات الأخرى للبنك

١ - يخول للبنك سلطة اقتراض الأموال في حدود ما يحدده مجلس المحافظين على أساس مصرفية سليمة تعتبر مناسبة لتحقيق أهداف البنك من ضمنها الآتي :

(أ) كلما كانت القروض الميسرة متاحة ، فسوف يعطى البنك الأفضلية للأموال الميسرة .

(ب) يمكن للبنك اقتراض أموال من أية مصادر بهدف تمويل عمليات التنمية والتجارة .

(ج) يمكن للبنك الحصول على خطوط ائتمان وأموال خاصة لمشروعات وبرامج محددة .

(د) تعزيزاً لأهداف البنك ، يمكن للبنك بحث سبل التعاون مع المؤسسات المالية الأخرى للتمويل المشترك .

(هـ) يمكن للبنك قبول الودائع من المؤسسات الأخرى بشروط يتم تحديدها بواسطة مجلس المديرين .

٢ - بعد موافقة مجلس المديرين ، يكون للبنك سلطة الاستثمار ويترشد في ذلك بما يلى :

(أ) يمكن للبنك استثمار فائض الأموال ، وفقاً لما يحدده مجلس المديرين .

(ب) تستهدف السياسة الاستثمارية للبنك تحقيق أعلى عائد على استثماراته وكذلك السيولة الكافية لعملياته .

(ج) يمكن للبنك أن يستثمر الأموال التي لا يحتاج إليها في حينها في عملياته لقابلة التزاماته ، وفقاً لما يحدده ، ويمكنه استثمار الأموال التي يحتفظ بها لتمويل المعاشات أو في الأغراض المائلة في أوراق مالية قابلة للتداول . وعلى البنك التأكد من أن أية أموال يقرر استثمارها داخل أراضي الدول الأعضاء يحسب أن تمتلك بقدر الإمكان بنسبي متساوية في كل دولة

(د) يمكن للبنك أن يضمن الأوراق المالية التي قام بالاستثمار فيها بفرض تسهيل بيعها .

- (هـ) يمكن للبنk الدخول في مشروعات مشتركة مع مؤسسات إقليمية ودولية أخرى
- ٣ - يتلقى البنك أجرًا مقابل المشورة الفنية والمساعدة التي قد يقدمها .
 - ٤ - يجب على البنك دراسة وتنمية فرص الاستثمار في السوق المشتركة .

المادة (٢٢)

تخصيص الدخل الصافي

- ١ - سوف يحدد مجلس المعاذظين سنويًا أى جانب من صافي الدخل - بما في ذلك صافي الدخل الذي يؤول إلى الصناديق الخاصة - يمكن تخصيصه ، بعد المغامرة للاحتياطيات ، للفائض ، وأى جانب ، إن وجد ، يمكن توزيعه فيما بين الدول الأعضاء بالبنك .
- ٢ - أية توزيعات على الدول الأعضاء ، بالبنك - وفقاً لما جاء في الفقرة الأولى من هذه المادة - يجب أن تتناسب مع عدد الأسهم التي في حيازة كل عضو ، ويتم الدفع بالطريقة وبالعملة التي يحددها مجلس المعاذظين .

المادة (٢٣)

إشعار يوضع على الأوراق المالية

كل ورقة مالية يقوم البنك بإصدارها أو بضمانتها . يجب أن تحمل على وجهها عبارة واضحة مفادها أنها لا تقتل التزاماً على أية حكومة ، إلا إذا كانت في الحقيقة تعد التزاماً على حكومة بعينها ، فعليها في هذه الحالة أن تذكر ذلك .

المادة (٢٤)

العملات

- ١ - عندما يصبح لزاماً - في ظل هذا الميثاق - تحديد ما إذا كانت عملة ما قابلة للتحويل ، فإن مسؤولية هذا التحديد تقع على عاتق البنك بعد التشاور مع صندوق النقد الدولي .

- ٢ - لا يجوز للدول الأعضاء أن تبقى على أو تفرض أية قيود على حيازة أو استخدام البنك أو لأى متلقى من البنك للمدفوعات فى أية دولة من العملات الآتية :
- (أ) العملات التى يتسلمها البنك فى صورة اكتتابات فى رصيد رأسمه.
 - (ب) العملات المشترأة بالعملات المشار إليها فى الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة.
 - (ج) العملات التى يتسلمها البنك عن طريق الاقتراض لتضمينها فى موارده الرأسمالية العادية .
 - (د) العملات التى يتسلمها البنك كمدفوعات لأصل القرض ، والفائدة ، والأرباح أو أى رسوم أخرى تتعلق بالقروض أو الاستثمارات التى تتم من المبالغ المشار إليها فى الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من هذه الفقرة أو كمدفوعات لرسوم تختص بالضمانات وأية خدمات أخرى يقدمها البنك .
 - (ه) العملات التى يتم استلامها من البنك فى صورة توزيع لصافى دخل البنك ، طبقاً لأحكام المادة (٢٢) من هذا الميثاق .
- ٣ - لا يجوز للدول الأعضاء أن تبقى على أو تفرض أية قيود على حيازة أو استخدام البنك أو لأى متلقى من البنك للمدفوعات فى أية دولة ، من العملة التى يتسلمها البنك والتي لم تأت ضمن أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة إلا إذا كانت هذه العملة تشكل جزءاً من الصناديق الخاصة للبنك ، ويتم استخدامها وفقاً للوائح خاصة .
- ٤ - لا يجوز للدول الأعضاء الإبقاء على أو فرض أية قيود على حيازة أو استخدام البنك ، لمدفوعات استهلاك دين أو إعادة شراء كل أو جزء من التزامات البنك من عملات يحصل عليها نظير ما يسدد من القروض التى منحها من موارده الرأسمالية العادية .
- ٥ - ينبغي على كل دولة عضو التأكيد ، فيما يتعلق بالمشروعات داخل حدودها ، أن العملات الازمة للتمكن من سداد المدفوعات للبنك ، وفقاً لأحكام العقود المشار إليها فى المادة (١٧) من هذا الميثاق ستكون متاحة مقابل عملة الدولة العضو المعنية .

المادة (٢٥)

التنظيم والإدارة

سيكون البنك من مجلس محافظين ، ومجلس مدیرین ، ورئيس ، ونائب أو نواب للرئيس فضلا عن موظفين وعاملين آخرين وقتا لل الحاجة .

المادة (٢٦)

مجلس المحافظين

التشكيل والوظائف

١ - يقوم كل عضو في البنك بتعيين محافظ ومحافظ مناوب ، ولا يحق للمناوب التصويت على قرارات المجلس إلا في حالة غياب المحافظ . ويقوم مجلس المحافظين باختيار أحد المحافظين رئيسا للمجلس ، ويظل في منصبه حتى الاجتماع العادي التالي للمجلس وتكون القوة التصورية لكل محافظ هي نفس القوة التصورية للعضو الذي يعينه .

٢ - إن جميع سلطات البنك ، الخاضعة لهذا الميثاق ، سوف يعهد بها إلى مجلس المحافظين وسوف يتولى مجلس المحافظين على الأخص الوظائف والمهام التالية :

(أ) تعيين الرئيس ، وبينما على توصيته ، يتم تعيين نائب أو أكثر للرئيس ، وتحديد الشروط المطلوبة لتعيينهم .

(ب) مناقشة وإسداء المشورة لمجلس المديرين في الأمور التالية :

- عمليات البنك .

- التقرير السنوي للبنك ، و

- أية أمور أخرى يحيلها مجلس المديرين .

(ج) إقرار الحسابات الختامية للبنك .

(د) إقرار أية توزيعات أو مخصصات أخرى من صافي الدخل يقوم بها مجلس المديرين .

- (هـ) الموافقة على تعيين المراجعين الخارجيين أو أي خبراء آخرين - إذا اقتضى الأمر - لدراسة وإعداد تقرير عن الإدارة العامة للبنك .
- (وـ) اتخاذ القرارات المتعلقة بإجراء أية زيادة في رأس المال المرخص به للبنك ، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة الرابعة من المادة السادسة من هذا الميثاق .
- ٣ - باستثناء السلطات المخولة للمجلس في الفقرة الثانية من هذه المادة ، فإن من حق مجلس المحافظين أن يفوض سلطاته لمجلس المديرين .
- ٤ - يحق لمجلس المحافظين الاحتفاظ بمارسة سلطته بالنسبة لأى من الأمور الموكلة لمجلس المديرين ، وفقاً لما جاء في البند (٣) من هذه المادة .
- ٥ - يحدد مجلس المحافظين الإجراءات الخاصة به بما في ذلك عقد الاجتماعات ، وإدارة الأعمال أثناءها أو في وقت آخر ، وأيضاً تناوب منصب الرئيس فيما بينهم .

المادة (٢٧)

مجلس المديرين

(التشكيل والوظائف)

- ١ - يتكون مجلس المديرين من عدد لا يزيد عن سبع مديرين . وسيتم تعيين خمسة من هؤلاء المديرين ومناويتهم عن طريق الدول الأعضاء . أما الاثنين الآخرين ومناويتهم فسيتم انتخابهم عن طريق أعضاء البنك بخلاف الدول الأعضاء .
- ٢ - على جميع المديرين أن يكونوا من الأشخاص الذين يتميزون بالكفاءة والخبرة الراسعة في الشئون الاقتصادية والمالية والمصرفية .
- ٣ - يشغل المديرون وظائفهم لمدة ثلاثة سنوات ، على أن :
- (أ) يظل المدير في منصبه حتى يتم تعيين من يحل محله .
- (ب) بالنسبة للمدير الذي يتم تعيينه بدلاً من مدير آخر أصبح منصبه حالياً قبل نهاية المدة ، فإنه سيشغل هذا المنصب للفترة المتبقية فقط من هذه المدة .

- ٤ - سيمتنع المدير المناوب سلطة كاملة للقيام بمهام المدير الذي ينوب عنه في حالة غيابه . ويجوز للمدير المناوب أن يشارك في اجتماعات مجلس المديرين ، غير أنه يمكن التصويت فقط حينما يقوم بمهام المدير في حالة غيابه .
- ٥ - عندما يصبح منصب المدير شاغراً فإن مناوب المدير السابق يمارس سلطاته هذا المدير .
- ٦ - دون المساس بالسلطات المخولة لمجلس المحافظين ، وفقاً لما هو وارد بالمادة (٢٦) من هذا الميثاق سيكون مجلس المديرين مسؤولاً عن إدارة العمليات العامة للبنك . ولهذا الفرض سيكون مجلس المديرين ، بالإضافة إلى السلطات المخولة له في الميثاق وتلك المخولة له عن طريق مجلس المحافظين ، معنياً بما يلى :
- (أ) تعيين اللجان الفنية أو الفرعية الأخرى حينما تقتضي الضرورة .
- (ب) تحديد نظام ووظائف البنك وكذا توصيف المسؤوليات الخاصة بالوظائف المهنية والإدارية للبنك .
- (ج) اعتماد ميزانية البنك .
- (د) التحضير لأعمال مجلس المحافظين .
- (هـ) اتخاذ القرارات المتعلقة بقروض معينة ، والضمادات ، والاستثمار في أسمهم رأس المال واقتراض أموال بهواستة البنك وغيره من المعاملات المالية المشابهة مع مراعاة التوافق مع التوجهات العامة لمجلس المحافظين .
- (و) تحديد أسعار الفائدة على القروض ، والعمولات والرسوم الخاصة بالضمادات وغيرها من المعاملات المالية المشابهة .
- (ز) عرض الحسابات الخاصة بكل سنة مالية وإعداد تقرير سنوي للتحقيق عليه من جانب مجلس المحافظين في كل اجتماع سنوي .

المادة (٢٨)

الإجراءات الخاصة بمجلس المديرين

- ١ - يعقد مجلس المديرين اجتماعاً عادياً في المركز الرئيس للبنك ، على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر أو أكثر بصفة دورية إذا كانت أعمال البنك تتطلب ذلك . ويقوم مجلس المديرين بوضع القواعد المنظمة لاجتماعه .
- ٢ - يقوم الرئيس ، وفي حالة غيابه نائب الرئيس ، برئاسة مجلس المديرين . كما يقوم الرئيس ، وفي حالة غيابه نائب الرئيس ، بالدعوة إلى اجتماع المجلس . وتتم الدعوة ل الاجتماعات غير الدورية كالتالي :
 - (أ) عندما يرى الرئيس ، أو في حالة غيابه نائب الرئيس ، ضرورة فقد اجتماع أو الرغبة في ذلك .
 - (ب) عندما تتم الدعوة إلى عقد اجتماع بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس المديرين .
- ٣ - لا يكون لرئيس مجلس المديرين الحق في التصويت إلا إذا كان صوته مرجحاً عند تساوي عدد الأصوات ، وفي هذه الحالة فإنه يمكنه المشاركة في اجتماعات مجلس المديرين .
- ٤ - يكون النصاب القانوني لصحة انعقاد أي اجتماع لمجلس المديرين هو أغلبية إجمالي عدد المديرين والذي لا يقل عن ثلثي من لديهم حق التصويت للبنك .
- ٥ - يجوز لمجلس المديرين ، وفقاً للوائح ، وضع إجراء، يتم اعتماده كنهاية و يتم توقيعه من جميع مدیری البنك ليكون قانونياً وساريها كما لو تم في اجتماع مجلس المديرين .

المادة (٢٩)

التصويت

- ١ - تكون القوة التصويتية لكل عضو في البنك متساوية لما يمتلكه من أسهم في رأس المال البنك . وبالنسبة للأعضاء الذين عليهم متاخرات في سداد المبلغ المدفوع فإن القوة التصويتية تكون على أساس المبالغ المدفوعة بالفعل والتي سوف تكون بنسبة ثلث رأس المال المدفوع وثلثي رأس المال تحت الطلب .

٢ - عند التصويت في مجلس المحافظين :

(أ) يحق لكل محافظ أن يدل بآصوات الدولة العضو أو العضو الذي اختاره والذى يمثله .

(ب) باستثناء ماورد مخالفًا في هذا الميثاق ، فإن كل الموضوعات أمام مجلس المحافظين يتم التصديق عليها بأغلبية القوة التصورية الممثلة في الاجتماع .

٣ - عند التصويت في مجلس المديرين :

(أ) يحق لكل مدير أن يدل بآصوات الدول الأعضاء ، التي يمثلها ولا حاجة لأن تكون هذه الأصوات وحدة واحدة .

(ب) باستثناء ماورد مخالفًا في هذا الميثاق فإن جميع الموضوعات المطروحة أمام مجلس المديرين يتم التصويت عليها وإقرارها بأغلبية القوة التصورية لأعضاء البنك .

المادة (٣٠)

رئيس البنك

١ - يجب أن يتسم رئيس البنك بالأمانة وبأعلى درجة من الجدارة في الأمور المرتبطة بأنشطة البنك والإدارة والتوازن الإدارية الخاصة به . إن كل من الرئيس ونائب الرئيس آثنا ، وجودهم في مناصبهم لا يصح أن يشغلها وظيفة محافظ أو مدير أو محافظ مناوب أو مدير مناوب ، وعلاوة على ذلك يجب على الرئيس ألا يؤدي أي مهام أو أي وظائف أخرى خارج البنك تكون غير متوازنة مع منصبه في البنك من وجهة نظر مجلس المديرين .

٢ - وفقاً لأحكام الفقرة (٤) من تلك المادة فإن الرئيس يحتفظ بمنصبه لفترة تبلغ خمس سنوات ، ويمكن تجديد تلك الفترة ما لم يقرر مجلس المحافظين غير ذلك .

٣ - يمكن لمجلس المديرين بأغلبية ثلثي القوة التصورية وقف رئيس البنك .

٤ - إن مجلس المحافظين سلطة فصل الرئيس بأغلبية بسيطة ، وذلك بـ ، على

- ٥ - إذا أصبح منصب الرئيس شاغراً لأى سبب يجب تعيين خلفاً له لمدة خمس سنوات جديدة .
- ٦ - يعتبر الرئيس الممثل القانونى للبنك .
- ٧ - بعد الرئيس رئيساً تنفيذياً للبنك ، وعليه القيام بالأعمال الجارية للبنك ، وفقاً لتوجيهات مجلس المديرين . وهو المسئول عن تنظيم وتعيين وفصل الموظفين والعاملين ، وفقاً للقواعد المحددة من جانب مجلس المديرين .
- ٨ - يجب على الرئيس ونائب الرئيس ، أو نواب الرئيس وأغلبية العاملين بالبنك أن يكونوا دائمًا من حاملى جنسية الدول الأعضاء .
- ٩ - عند تعيين الموظفين والعاملين في البنك فيجب أن يؤخذ في الاعتبار ضمان أعلى مستويات الاستقامة والكفاءة والجدارة الفنية مع إجراء توزيع عادل للتعيينات في تلك المناصب من مواطنى كل الدول الأعضاء .
- ١٠ - يمكن لنائب الرئيس ، أو في حالة غيابه أن يقوم أي مسئول آخر - يتم تعيينه من قبل الرئيس - بتناول أعباء ، ومهام وسلطات الرئيس في حالة غيابه المؤقت أو عدم قدرته على الاضطلاع بمهامه .
- ١١ - إن الرئيس والموظفي والعاملين بالبنك يدينون بواجباتهم كلية للبنك وليس لأى سلطة أخرى ويجب على كل عضو في البنك احترام الطبيعة الدولية لتلك الواجبات . وعليهم أيضاً الامتناع عن أي معاولة للتأثير على الرئيس أو أي مسئول أو موظف بالبنك عند أدائهم لوظائفهم .

(المادة ٣١)

حظر النشاط السياسي

- ١ - لا يجوز للبنك قبول قروض أو أموال خاصة أو مساعدات يمكن أن تخرب أو تخد من أو تحرف أو تغير من أهدافه أو وظائفه .

٢ - على البنك ورئيسه ، ونواب الرئيس والموظفين والعاملين عدم التدخل في الشئون السياسية لأى دولة من الدول الأعضاء أو التأثير في قراراتهم بالطبيعة السياسية للدولة العضو . إن الاعتبارات والأهداف الاقتصادية والمالية المحددة في المادة (٤) من هذا الميثاق هي التي فقط ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند اتخاذ القرارات .

المادة (٣٢)

المقر الرئيسي للبنك

يقع المقر الرئيسي للبنك في مكان تحدده السلطات ، ويجوز للبنك إنشاء مكاتب إقليمية في مناطق أخرى في الدول الأعضاء ، وذلك وفقا لما يحدده مجلس المحافظين .

المادة (٣٣)

قنوات الاتصال والإيداع

١ - على كل بلد عضو في البنك تعين جهة رسمية أو شخص رسمي مناسب يمكن للبنك الاتصال به في ما يتعلق بالأمور التي تنشأ في ظل هذا الميثاق .

٢ - على كل دولة عضو أن تخصص البنك المركزي بها أو أي جهة أخرى يضم الاتفاق عليها مع البنك كمكان إيداع يمكن أن يحتفظ البنك فيه بحيازته من العملات والأصول الأخرى .

المادة (٣٤)

لغات العمل

إن لغات العمل بالبنك هي الإنجليزية ، والفرنسية ، والبرتغالية .

المادة (٣٥)

الحسابات والتقارير

١ - يجب أن يضمن مجلس المديرين الاحتفاظ بالحسابات والسجلات الملائمة فيما يتعلق بمعاملات البنك وتتم مراجعة تلك الحسابات عن كل سنة مالية من جانب مراجعين ذوي سمعة طيبة يتم تعينهم من جانب مجلس المحافظين .

- ٢ - يجب أن يعد البنك تقريرا سنواً يحتوى على بيان حساباته المراجعة برفعه إلى مجلس المحافظين والدول الأعضاء ويتم نشره أيضاً.
- ٣ - على البنك أن يعد بياناً مختصرأً ربع سنوي لمركزه المالى برفعه إلى أعضائه وأخر للأرباح والخسائر بوضع نتائج عملياته.
- ٤ - إن كافة القوائم المالية للبنك يجب أن توضح عملياته العادلة ، وعمليات تمرين التجارة وعمليات كل صندوق خاص على حدة .
- ٥ - يجوز للبنك أيضاً أن ينشر تقارير أخرى براها مطلوبة لتحقيق أهدافه ويتم رفع تلك التقارير إلى أعضاء البنك .

المادة (٣٦)

الانسحاب من العضوية

- ١ - لا يجوز للدولة العضو في البنك الانسحاب من عضوية البنك .
- ٢ - أي عضو في البنك ، بخلاف الدولة العضو ، يرغب في الانسحاب من البنك يجب أن يقدم للرئيس إخطاراً كتابياً قبل سنة من الرغبة في الانسحاب ، وفي نهاية هذه السنة ، إذا لم يسحب هذا الإخطار يتم إلغاء العضوية .
- ٣ - وأثناء فترة السنة المذكورة في الفقرة (٢) من هذه المادة ، فإن عضو البنك ، بخلاف الدولة العضو ، الذي يرغب في الانسحاب من البنك عليه أن يخضع لأحكام هذه الاتفاقية ويظل مسؤولاً عن الوفاء بالتزاماته وفقاً لذلك .

المادة (٣٧)

تعليق العضوية

- ١ - إذا أخفق العضو في الوفاء بالتزاماته تجاه البنك يمكن مجلس المحافظين تعليق عضويته بأغلبية أصوات مجلس المحافظين التي تمثل أغلبية إجمالي القوة التصويتية للبنك .
- ٢ - ويوقف العضو تلقائياً في حالة تعليق عضويته لمدة سنة من تاريخ بداية التعليق إلا إذا قرر مجلس المحافظين ، خلال هذه المدة وبنفس الأغلبية ، استعادة العضو لمكانه .

٣ - لا يسمح للعضو في حالة تعليق عضويته بممارسة أي من حقوقه وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ولكنه سيظل خاضعاً لكل التزاماته .

المادة (٣٨)

تسوية الحسابات

١ - (أ) وفقاً لهذه المادة فإنه بالنسبة لأى عضو بالبنك تعنى كلمة «التاريخ الوارد» إما تاريخ تقديم العضو إخطار الانسحاب فى إطار أحكام المادة (٣٦) من هذا الميثاق أو تاريخ وقف العضوية وفقاً لنصوص المادة (٣٧) من هذا الميثاق .

(ب) بعد حلول التاريخ الوارد يظل العضو مسؤولاً عن سداد أي مبالغ يطلبها البنك لدفعها تحت حساب مبلغ الأسهם الذى اكتتب فيها فى الأصل ، وكذلك يظل مسؤولاً عن تلبية أي طلبات من جانب البنك وفقاً لأحكام الفقرة الرابعة من المادة (٧) من هذا الميثاق فيما يتعلق بالالتزام العارض للعضو بكل ما يطلب منه البنك حسب أسهم العضو بعد التاريخ الوارد ، وذلك للوفاء بالتزامات البنك الناشئة عن أي قروض أو ضمانات أو التزامات التى قد يكون قد عقدها البنك قبل هذا التاريخ ، هنا ولا يكون العضو مسؤولاً عن أي التزام فيما يتعلق بالقروض أو الضمانات أو الالتزامات التى يقوم بها البنك بعد التاريخ الوارد أو المساعدة فى دخل البنك أو مصروفاته بعد هذا التاريخ .

٢ - وفي تاريخ وقف العضوية يجوز للبنك أن يقوم بإجراءات إعادة شراء أسهم العضو الموقوف كجزء من تسوية الحسابات لهذا العضو بما يتفق وأحكام الفقرتين (٣) و (٤) من هذه المادة . ولهذا الغرض فإن سعر إعادة شراء الأسهم سيتم التصديق عليه من قبل مراجعين ذى سمعة طيبة يختارهم مجلس المحافظين فى تاريخ وقف عضوية العضو .

٣ - يتم سداد الأسمى المعاد شراؤها من قبل البنك في ظل أحكام هذه المادة وفقا للشروط الآتية :

(أ) يتم الاحتفاظ بأية مبالغ مستحقة للعضو المعنى نظير أسمى طالما أن هذا العضو يظل مسؤولاً حالياً أو مستقبلاً أو بصورة عارضة أمام البنك كمقترض أو كضامن . ويجوز استخدام هذا المبلغ - حسب رغبة البنك - في تسوية هذا الالتزام عند استحقاقه . هذا ولا يتم احتياز أي مبلغ على حساب الالتزام العارض للعضو والذي ينشأ عن طلب اكتتاب العضو في الأسمى مستقبلاً وذلك وفقاً للفقرة (٤) من المادة (٧) من هذا الميثاق . وعلى أية حال لن يتم دفع أي مبلغ مستحق للعضو عن اكتتابه في الأسمى إلا بعد مرور أثنتي عشر شهراً من تاريخ وقف عضويته .

(ب) يمكن سداد قيمة الأسمى من وقت لآخر ، عند التنازل عنها من جانب العضو المعنى ، وذلك إلى الحد الذي تكون فيه القيمة المستحقة كسعر إعادة الشراء وفقاً للفقرة (٢) من هذه المادة أكثر من إجمالي المبلغ المستحق في الحال ، أو في المستقبل أو كالالتزام عرضى من العضو سواء بصفته مقترضاً من أو ضامناً للبنك ، وذلك كما هو مشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) ، وذلك حتى يتسلم العضو السابق سعر إعادة الشراء بالكامل .

(ج) تتم المدفوعات بأى من العملات المتاحة التي سيحددها البنك آخذًا في الاعتبار المركز المالى للبنك .

(د) إذا كانت هناك خسائر يتکبدتها البنك مقابل أية ضمانات ، أو قروض ، أو تأمين أو إعادة تأمين أو تعهدات أخرى كانت قائمة في تاريخ إيقاف العضوية وكانت قيمة هذه الخسائر تزيد عن أية احتياطيات مخصصة لمقابلة هذه الخسائر في ذات التاريخ ، فإن العضو المعنى يجب أن يسدد ، عند الطلب ، القيمة التي كان سيتم بها تخفيض سعر إعادة الشراء لأسمى إذا ما أخذت تلك الخسائر في الاعتبار عند تحديد سعر إعادة الشراء . بالإضافة إلى ذلك

فإن العضو السابق سيظل مسؤولاً عن المطالبة بأية اكتتابات غير مدفوعة طبقاً لنصوص الفقرة الرابعة من المادة (٧) من هذا الميثاق ، إلى ذات المد الذي كان يطالب به ، فيما لو كان قد حدث ضعف في رأس المال وتم الطلب في الوقت الذي تحدد فيه سعر إعادة شراء أسهمه .

(هـ) وفي هذه الحالة فإن العضو ، سواء كان عضواً أو عضواً سابقاً ، لن يكون مسؤولاً عن أية مبلغ أو مبالغ تزيد عن مقدار سعر إصدار الأسهم والتي لم يتم سدادها بعد .

٤ - في حالة إنهاء عمليات البنك وفقاً لأحكام المادة (٣٩) من هذا الميثاق خلال الأثنى عشر شهراً من تاريخ وقف العضوية ، فإن حقوق هذا العضو سوف تتبعه وفقاً لأحكام المواد (٣٩ ، ٤٠ ، ٤١) من هذا الميثاق . ولأغراض هذه المواد تستمرة عضوية هذا العضو دون أن يكون له حق التصويت .

المادة (٣٩)

إنهاء العمليات

- ١ - يكون للاتفاقية مدة زمنية غير محددة .
- ٢ - على الرغم من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة ، فإن البنك قد ينهي عملياته بقرار من مجلس المحافظين يتم إقراره بتصويت لا يقل عن (٨٥٪) من إجمالي القراءة التصويتية للأعضاء .
- ٣ - بعد إنهاء عمليات البنك وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من هذه المادة ، فإن البنك سيتوقف عن مزاولة أي نشاط ، عدا ما يتعلق بتحقيق أصوله والاحتفاظ بها والمحافظة عليها وكذلك بتسوية التزاماته .

المادة (٤٠)

مسؤولية الأعضاء وسداد المستحقات

- ١ - في حالة إنهاء عمليات البنك ، تستمر مسؤولية كافة الأعضاء عن المجزء الذي لم يطلب بعد من اكتتاباتهم في رأس مال البنك إلى أن تتم تسوية كافة مطلوبات الدائنين بما فيها كافة المطلوبات الطارئة .

٢ - كافة الدائنين الذين يحملون مطلوبات مباشرة سيتم الدفع لهم أولاً من أصول البنك ثم من المبالغ التي تسدد للبنك عن طلب الجزء غير المدفوع من الاكتتابات . وقبل إجراء أية مدفوعات للدائنين حملة المطلوبات المباشرة يقوم مجلس الإدارة بعمل الترتيبات التي يراها لازمة لكافلة التوزيع النسبي على المطلوبات المباشرة والطارنة .

المادة (٤١)

توزيع الأصول

١ - لا يجوز توزيع الأصول على أعضاء البنك وفقاً لاكتتاباتهم في رأس المال إلا بعد تسوية كافة التزامات البنك قبل الدائنين أو تم توفيرها ، وبعد موافقة مجلس المعاذظين وبيناء على توصيات مجلس المديرين وبنسبة لا تقل عن (٨٥٪) من إجمالي القوة التصويتية للأعضاء .

٢ - أي توزيع للأصول على الأعضاء لا بد أن يتناسب مع مساهمة كل عضو في رأس المال . وسيتم تنفيذ ذلك في الأوقات والأحوال التي يراها البنك مناسبة وعادلة . كما لا يشترط أن تكون أسهم الأصول الموزعة من نفس نوع الأصول . كما أنه ليس من حق أي عضو أن يتسلم نصيبيه من الأصول إلا بعد تسوية كافة التزاماته قبل البنك .

٣ - أي عضو من أعضاء البنك يتسلم نصيبيه من الأصول الموزعة وفقاً لهذه المادة سوف يتمتع بنفس الحقوق التي كان يتمتع بها البنك قبل توزيع الأصول .

المادة (٤٢)

إجراءات التقاضي

١ - وفقاً للفقرتين (٣) و (٤) أدناه يتمتع البنك بعصابة ضد أي شكل من أشكال الإجراءات القانونية فيما عدا القضايا التي تنشأ من ممارسته لسلطاته الافتراضية حيث يجوز إقامة الدعوى ضده أمام محكمة مختصة في أراضي الدولة العضو التي يقع فيها المركز الرئيسي للبنك أو في أراضي الدولة العضو أو غير العضو في حالة تعيين البنك وكيلًا له يختص بقبول الخدمات أو إخبار العمليات أو إصدار أو ضمان الأوراق المالية .

- ٢ - لا يستطيع أعضاء البنك أو الأشخاص الممثلون لهم أو الأشخاص الذين لهم حق رفع الدعاوى القانونية لصالحهم أن يقوموا بأية إجراءات قانونية ضد البنك . إلا أن من حق أعضاء البنك اللجوء إلى استخدام إجراءات خاصة للفصل في المنازعات القانونية التي تنشأ بين البنك وأعضائه على النحو المذكور في هذا الميثاق أو في لوائح البنك الموضوعة وفقاً لشروط التعاقدات التي تم إبرامها مع البنك .
- ٣ - إن ممتلكات وأصول البنك أيهما كانت أو أياً كان حائزها سوف تكون محفوظة ضد كل أنواع الحجز القضائي أو تنفيذه قبل استلام الحكم القضائي النهائي الصادر ضد البنك .
- ٤ - إن المحفوظات القانونية المذكورة في المادة (٤٢) قد تم منحها لصالح البنك ، إلا أن هناك بعض الحالات التي يمكن للرئيس أن يتنازل فيها عن قدر معين من تلك المحفوظات إلى ذلك المدى وفي الظروف التي يحددها هو شخصياً عندما يرى أن هذا التنازل يكون أفضل لمصلحة البنك .

المادة (٤٣)

الوضع القانوني والأهلية والمحفوظات والامتيازات

- ١ - لتسهيل البنك من تحقيق أهدافه وأداه وظائفه التي أنشئ من أجلها فإن الوضع القانوني والأهلية والامتيازات والمحفوظات والإعفاءات المذكورة في الفقرات (من ١٠-٣) من هذه المادة سوف يتم الموافقة عليها في أراضي كل دولة عضو .
- ٢ - سيكون للبنك شخصية قانونية كاملة وبالأخص أهلية كاملة من أجل :
- (أ) إبرام التعاقدات .
- (ب) اقتناص أو التصرف في الأموال العقارية أو الأموال المتنقلة .
- (ج) رفع الدعاوى القضائية .
- ٣ - تتمتع ممتلكات البنك وأصوله بالمحفوظة ضد كل أنواع الإجراءات القانونية فيما عدا الحالات التي يمكن تحديدها بواسطة الرئيس للتنازل عن هذه المحفوظة .

- ٤ - لا يجوز المساس بالمركز الرئيسي وكذلك المكاتب الإقليمية للبنك . فيحضر تفتيش ممتلكات وأصول البنك أو الحجز عليها أو انتزاع ملكيتها أو مصادرتها وما إلى ذلك من أشكال التدخل سواءً بواسطة إجراء شرعي أو قانوني ، أو تنفيذى أو إدارى .
- ٥ - لا يجوز المساس بمحفوظات البنك ومستنداته بوجه عام سواءً التي تخصه أو تلك التي تكون بعوزته .
- ٦ - تتمتع الاتصالات الرسمية للبنك بنفس المعاملة التي تتعامل بها الدولة العضو مع غيرها من الدول الأعضاء أو المؤسسات الدولية بما فيها البعثات الدبلوماسية .
- ٧ - (أ) يعفى البنك وممتلكاته وأصوله الأخرى ، ودخله وعملياته ومعاملاته من كافة أنواع الضرائب والرسوم الجمركية ، كما يعفى أيضاً من القبود والمحظورات المفروضة على الاستيراد والتصدير بالنسبة لكل بند يتم استيراده أو تصديره من قبل البنك بفرض الاستخدام الرسمي ، وكذلك يعفى البنك من أي التزامات تتعلق بدفع الضرائب والرسوم أو حجزها عند المنبع أو تحصيلها .

(ب) لاتخضع التزامات البنك أو أوراقه المالية متضمنة الأرباح والفوائد أيًا كان حائزها لأى نوع من أنواع الضرائب :

١ - والتي يؤدي إلى معاملة التزامات البنك وأوراقه معاملة غير عادلة لا لشيء إلا أنها مصدرة من قبل البنك .

٢ - حتى لو كان المبرر الوحيد لفرض الضريبة هو المكان الذي أصدر فيه أو العملة التي أصدرت بها الالتزامات أو الأوراق المالية . أو أصبحت قابلة للسداد بهذه العملة أو دفعت بالفعل أو في مكان المكتب التابع للبنك .

(ج) لاتخضع التزامات البنك وأوراقه المالية متضمنة الأرباح والفوائد أيًا كان حائزها لأى نوع من أنواع الضرائب :

١ - التي تشحذ ضد مثل تلك الالتزامات أو الأوراق المالية فقط لكونها أصدرت بواسطة البنك .

٢ - اذا تم فرض مثل هذه الضريبة بسبب موقع أي مكتب يستخدمه البنك .

٨ - البنك :

(أ) يجوز له حيازة أصولاً من أي نوع وإدارة حسابات بأى عملة .

(ب) يتمتع بحرية تحويل أصوله من دولة لأخرى وكذلك حرية تحويل أي عملة يحوزها إلى أي عملة أخرى دون أن يكون مقيداً بأى ضوابط ، أو تنظيمات أو قيود من أي نوع .

يتمتع كل المحافظين ، والمديرين ، والمناوين ، والموظفين والعاملين ، الذين تتحدد أسماؤهم وفנתهم بواسطة الرئيس ويتم الاتفاق عليهم بواسطة المجلس ، بنفس المزايا والمحصانات داخل حدود الدول الأعضاء ، التي يتمتع بها ممثلو الدول الأعضاء والعاملون في السوق المشتركة نظرائهم في الدرجة الوظيفية .

٩ - يجب أن يحصل المسئولون بالبنك على بطاقات هوية خاصة توضح أنهم مسئولون بالبنك ويتمتعون بالمزايا والمحصانات ، التي نص عليها هذا الميثاق .

١٠ - دون المساس بالبنود السابقة ، على الدول الأعضاء ، أن تقدم لكل ممثلى الدول الأعضاء ، والمسئولين في البنك والخبراء ، الذين يقدمون المشورة أو المعونة للبنك ، التسهيلات ومتطلبات اللياقة الالزامية لمارسة مهامهم المرتبطة بالبنك . وعملاً بأحكام هذا الميثاق سيكون لكل هؤلاء الأشخاص على وجه التحديد حق الدخول أو الإقامة أو العيش بغرض ممارسة مهامهم . كما يجب منعهم تسهيلات للتنقل السريع وتأشيرات دخول . رفقاً تتطبق الحالة ، بصورة سريعة وبدون رسوم .

١١ - يجب على البنك أن يمنع استخدام مبانيه من أن تصبح ملجأً للهاربين من العدالة أو الأشخاص الخاضعين لاتفاقيات تبادل المجرمين أو الهاربين من الت الجنيد أو الأحكام القضائية .

١٢ - يكون من حق الرئيس وواجبه إلقاء حصانة أي موظف في البنك في الحالات التي يرى فيها أن الحصانة ستعرق تحقيق العدالة ، وأن إلقاءها لن يضر بمصالح البنك .

١٣ - يجب على البنك أن يتعاون دائمًا مع السلطات المعنية للدول الأعضاء لتسهيل إقرار العدالة بصورة سليمة ، وضمان الالتزام بالقوانين الوطنية ، ومنع وقوع أية إساءة فيما يتعلق بالمزايا والمحصانات والتسهيلات المذكورة في هذه المادة .

المادة (٤٤)

تعديل الميثاق

١ - لا يجوز تعديل هذا الميثاق إلا بواسطة مجلس محافظي البنك بأغلبية ثلثي القوة التصويتية للبنك .

٢ - عند إجراء أي تعديل ، لابد أن يقوم البنك بتوثيقه في صورة اتصال رسمي موجه لكل الأعضاء ، كما يجب تنفيذ التعديلات على كل الدول الأعضاء ، بعد ثلاثة أشهر من الشهر الذي أصدر فيه الاتصال الرسمي ، مالم ينص التعديل المشار إليه في الفقرة (١) من تلك المادة على فترة أخرى .

٣ - على الرغم من الأحكام المذكورة في الفقرة (١) من تلك المادة ، لابد من إجماع كل أعضاء مجلس المحافظين للموافقة على أي تعديل في الميثاق يرتبط بما يلى :

(أ) حق أي عضو للإسحاب من عضوية البنك كما هو محدد بالمادة (٣٦) من هذا الميثاق .

(ب) حق المساهمة في رأس المال البنك كما هو محدد في الفقرة (٤) من المادة (٦) من هذا الميثاق .

(ج) تحديد المسئولية وفقا لما نصت عليه الفقرتان (٧ و ٨) من المادة (٦) من هذا الميثاق .

المادة (٤٥)

التفسير أو التطبيق

يرفع أي نزاع حول تفسير أو تطبيق أحكام هذا الميثاق قد يثار بين أي دولة عضو والبنك أو بين دولتين أو أكثر من الأعضاء ، بالبنك إلى مجلس المديرين من أجل اتخاذ قرار بشأنه .

المادة (٤٦)

تسوية المنازعات

- ١ - إذا طرأ نزاع بين البنك ودولة عضو ، أو بين البنك ودولة كانت عضوا سابقا في البنك ، فإن مثل هذا النزاع يجب أن يرفع للتحكيم بواسطة لجنة من ثلاثة محكمين ، يجب أن يعين أحد المحكمين بواسطة البنك ، وأخر بواسطة الدولة العضو أو الدولة العضو سابقا طرف النزاع ، والثالث - مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بواسطة الأطراف المعنية - يتم تعينه بواسطة السكرتير التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا التابعة للأمم المتحدة . ويجب أن يحول للمحکم الثالث تسوية كل المسائل المرتبطة بالإجراءات في أي حالة يفشل فيها الأطراف في الوصول لاتفاق بشأن الإجراءات التي سيتخذونها .
- ٢ - ويكتفى تصويت غالبية المحكمين للوصول لقرار نهائي وملزم للأطراف ويجوز أن يتضمن قرار المحكمين أمراً بشأن دفع التكاليف والمصروفات .

المادة (٤٧)

سلطة وضع اللوائح

وفقا لأحكام هذا الميثاق ، يمكن لمجلس المحافظين أن يضع اللوائح الآتية : اللوائح المالية والحدود التي يمكن أن تفرض على عمليات البنك ، وذلك وفقا لأحكام هذا الميثاق ، وذلك حسبما يرى ضروريا أو ملائما لتحقيق أهداف ووظائف البنك .

المادة (٤٨)

الاحكام الختامية

- ١ - هذا الميثاق ، الذي حرر نصوصه الإنجليزية والفرنسية والبرتغالية في أصول متطابقة على حد سواء ، يجب أن يودع لدى السكرتير التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا التابعة للأمم المتحدة .
- ٢ - يجب أن يبدأ تنفيذ هذا الميثاق في موعد يحدده المجلس .

٣ - أي من الدول ، والمؤسسات ، والمشروعات المشار إليها في المادة (٣) من هذا الميثاق ، والتي ترغب في أن تصبح عضواً بالبنك بعد تنفيذ هذا الميثاق ، عليها أن تقدم طلباً للانضمام للعضوية يوجهه لرئيس البنك والذي سيرفعه بدوره لمجلس المحافظين للموافقة .

٤ - يقوم رئيس البنك بتقديم نسخ موثقة من هذا الميثاق وكذلك رأيه بشأن قبول هذا الميثاق أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه ، لأعضاء البنك وسكرتارية منطقة التجارة التفضيلية ولمؤسسات دولية أخرى وفقاً لما يحدده مجلس المحافظين .

المادة (٤٩)

بعد العمليات

١ - عند دخول هذا الميثاق حيز التنفيذ ، سيقوم كل عضو من الأعضاء بتعيين محافظ وفقاً للمادة (٢٦) من هذا الميثاق ويقوم السكرتير العام للسوق المشتركة بتحديد ميعاد أول اجتماع لمجلس محافظي البنك .

٢ - وفي الاجتماع المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة سيتم ما يلى :

(أ) انتخاب رئيس مجلس المحافظين وفقاً لأحكام الفقرة رقم (١) من المادة (٢٦) من هذا الميثاق .

(ب) تعيين الرئيس وباقي الأعضاء الرئيسيين في البنك .

(ج) إعطاؤه بعض التوجيهات إلى مجلس المديرين والأعضاء الآخرين بالبنك كلما كان ذلك ضرورياً لفعالية تنفيذ هذا الميثاق .

٣ - سيقوم أعضاء هذا البنك بتعيين أعضاء مجلس المديرين خلال ثلاثة أشهر من دخول هذا الميثاق حيز التنفيذ . هذا وسوف يتم عقد أول اجتماع في غضون شهر من تشكيل هذا المجلس ويتم خلاله الآتي :

(أ) إعطاؤه كافة التوجيهات الازمة للرئيس عند تطبيق هذا الميثاق .

(ب) القيام بكل ما هو ضروري بضمان فعالية تنفيذ هذا الميثاق .

تمت صياغة وتوثيق الاتفاقية باللغتين الإنجليزية والفرنسية في الثاني عشر من بوليو
سنة ١٩٨٥ بجمهوريّة بورندي وتم تعديلها في :

- ١ - نيرسي ، كينيا في الثالث من يونيو ١٩٩٠ بقرار رقم BG/6/90/4
- ٢ - أبيدجان بكتوت دي فوار في الخامس عشر من مايو سنة ١٩٩٣ بقرار رقم BG/9/93/9
- ٣ - نيرسي ، كينيا في الرابع عشر من مايو سنة ١٩٩٤ بالقرار رقم BG/10/94/3
والقرارات أرقام BG/10/94/4 ، BG/10/94/5 ، BG/10/94/6 ، BG/10/94/7
- ٤ - كيبالا ، أوغندا في التاسع عشر من مايو سنة ١٩٩٥ بقرار رقم BG/11/95/4

المذكورة القانونية للمجلس

دخلت الاتفاقية المذكورة لمنطقة التجارة التفضيلية لدول شرق وجنوب إفريقيا حيز التنفيذ في الثاني من سبتمبر ١٩٨٢ كخطوة أولى نحو خلق سوق مشتركة تنتهي بانشاء مجتمع اقتصادي لإقليم جنوب وشرق إفريقيا . وينص الفصل التاسع من الاتفاقية على إنشاء هذا البنك . بدخول اتفاقية السوق المشتركة لشرق وجنوب إفريقيا حيز التنفيذ في الثامن من ديسمبر سنة ١٩٩٤ والتي حولت منطقة التجارة التفضيلية إلى سوق مشتركة ، تم إلغاء اتفاقية التجارة التفضيلية لدول جنوب وشرق آسيا .

ملحق :

اعمالاً لأحكام المادتين (٣) ، (٦) من هذا الميثاق ، فإن المساهمات في رأس مال البنك المصرح به في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٩٣ كانت كالتالي :

الأعضاء	الأسم (المدقوعة) بالكامل	أصوات	أصوات	اجمالي الاكتتابات بالمليون ESACU
١) دول أعضاء :				
١ - بورندي				٦,١٥
٢ - جزر القمر				١,٣٥
٣ - جيبوتي				١,٥٦
٤ - اثيريا				٢٦,٧٠
٥ - كينيا				٢٦,٧٠
٦ - مالاوي				٦,٦٠
٧ - مورشيس				٧,٨٣
٨ - رواندا				٦,٢٤
٩ - الصومال				٧,٨٩
١٠ - السودان				٢٤,٦٠
١١ - تنزانيا				٢٦,٠٧
١٢ - اوغندا				١٨,٠٠
١٣ - زامبيا				١٩,٤١
١٤ - زيمبابوى				٢٦,٧٠
ابا مؤسس :				١٥,٠٠
١٥ - بنك التنمية الافريقي				